

صندوق إنسان الاستثماري الوقفي

"صندوق استثماري وقفي مفتوح ومطروح طرماً عاماً، توقف وحداته لصالح الجمعية الخيرية لرعاية

الأيتام (إنسان)"

الشروط والأحكام

مدير الصندوق

شركة البلاد للاستثمار



تم اعتماد صندوق إنسان الاستثماري الوقفي على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار

تم إعداد هذه الشروط والأحكام وجميع المستندات المصاحبة له طبقاً للأحكام التي تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بالإضافة إلى تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق وتكون محدثة ومعدلة.

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها والتوقيع عليها.

يجب على الواقف قراءة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى والاطلاع على المعلومات الواردة فيها بعناية قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق.

صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 1441/03/06 هـ الموافق 2019/11/03 م

تاريخ موافقة الهيئة العامة للأوقاف على تأسيس الصندوق 1440/12/27 هـ الموافق 2019/08/28 م

تمت الموافقة على هذه الشروط والأحكام وعلى طرح الصندوق من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ

1441/03/06 هـ الموافق 2019/11/03 م

فهرس المحتويات

5	قائمة المصطلحات
11	1. معلومات عامة
11	2. النظام المطبق
12	3. أهداف صندوق الاستثمار
14	4. مدة الصندوق
14	5. قيود/حدود الاستثمار
14	6. عملة الصندوق
14	7. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
16	8. التقويم والتسعير
18	9. التعاملات
20	10. سياسة التوزيع
21	11. تقديم التقارير لحاملي الوحدات
21	12. سجل مالكي الوحدات
21	13. اجتماع مالكي الوحدات
23	14. حقوق مالكي الوحدات
23	15. مسؤولية مالكي الوحدات
24	16. خصائص الوحدات
24	17. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
26	18. إنهاء صندوق الاستثمار
26	19. مدير الصندوق:
28	20. أمين الحفظ
31	21. المحاسب القانوني
31	22. أصول الصندوق
33	23. إقرار من مالك الوحدات

المقدمة

- يهدف صندوق إنسان الاستثمار الوقفي إلى أن يكون برنامج استثمار جماعي ووقفي مفتوح، يعنى بتنمية الموارد الوقفية في الجانب الاجتماعي بما يعود بالنفع على المشترك (الواقف) والمستفيد والأصل الموقوف، بالإضافة إلى إتاحة فرصة المشاركة في الصندوق الوقفي لشريحة كبيرة من المجتمع مما سيعزز الملاءة المالية للصندوق ومصارف الوقف.
- يجب على المشتركين (الواقفين) المحتملين قراءة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق قبل اتخاذ أي قرار بشأن الاشتراك في الصندوق، كما يجب على كل مشترك (واقف) التحري عن صحة المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام، وفي حال عدم تمكنهم من استيعاب محتويات الشروط والأحكام فيجب على المشترك (الواقف) المحتمل السعي للحصول على استشارة مهنية أو قانونية من جهة مستقلة.
- يهدف صندوق إنسان الاستثمار الوقفي إلى تحقيق نمو في رأس المال الموقوف (الأصل الموقوف)، وتوزيع نسبة من العوائد (غلة الوقف) على مصارف الوقف، حيث سيتم الاستثمار في أنواع متعددة من الأصول الاستثمارية طويلة وقصيرة الأجل لتنمية الأصول وتحقيق عوائد دورية لمصارف الوقف، على أن يكون التوزيع من العوائد (غلة الوقف) وليس من الأصل الموقوف. ويستهدف الصندوق المشتركين الراغبين في الاشتراك في الأوقاف المخصص ريعها للأعمال الخيرية في المجال الاجتماعي (مصارف الوقف) والمحددة في هذه الشروط والأحكام. ولطبيعة الصندوق الوقفية فلن يكون هناك خيار استرداد الوحدات من الصندوق ولن يتم كذلك تداول الوحدات كما هو منصوص عليه في البند الثاني من تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية.
- سيستثمر الصندوق جزءاً من أصوله في أنواع أصول متعددة وذلك سعياً لتعظيم العوائد (غلة الوقف) وتقليل عامل المخاطرة والمحافظة على الأصل الموقوف، لذا فإن مخاطر الاستثمار في هذه الأصول -التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: الأوراق المالية، العقارات، استثمارات الملكية الخاصة قد تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في غيرها من أدوات الاستثمار الأخرى، إلا أن تنوع استثمارات الصندوق عبر توزيعها في فئات أصول متعددة من الممكن أن يسهم في تقليل عامل المخاطرة، لذا ينبغي على المشترك (الواقف) المحتمل الاطلاع على تفاصيل المخاطر المذكورة في الفقرة رقم (3) من مذكرة معلومات الصندوق.
- الصندوق هو صندوق استثمار جماعي (وقفي) مفتوح ومؤسس وفقاً للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بالإضافة إلى تعليمات الترخيص للصناديق



الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة.

- يتم الاشتراك في الصندوق بتوقيع المشترك على نموذج الشروط والأحكام المعدة من مدير الصندوق والمعتمدة من الهيئة العامة للأوقاف وهيئة السوق المالية والهيئة الشرعية لمدير الصندوق، وبتوقيع المشترك (الواقف) المحتمل على هذه الشروط والأحكام فإنه يكون قد وافق على وقف الوحدات المشترك بها وصرف عوائدها (غلة الوقف) في المصارف المحددة في هذه الشروط والأحكام.
- لا تمثل آراء مدير الصندوق ومحتويات الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق توصية من مدير الصندوق بالاشتراك في وحدات الصندوق.
- إن الاشتراك في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي، وقد علم المشترك (الواقف) المحتمل أن قيمة الوحدات عرضة للصعود والهبوط، ولا يتحمل مدير الصندوق أي خسارة مالية قد تترتب على هذا الصندوق.

هذه الشروط والأحكام مطابقة للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة وتحتوي على إفصاح كامل وصحيح بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق.

قائمة المصطلحات

المملكة	المملكة العربية السعودية.
الصندوق	صندوق إنسان الاستثماري الوقفي
مدير الصندوق أو الشركة	شركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية" ، وهى مرخصة من قبل هيئة السوق المالية السعودية (ترخيص رقم 37-08100).
النظام	نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بموجب المرسوم الملكى رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هجرية.
اللائحة	لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية فى 2006/12/24 م والمعدلة بقرار رقم (1-61-2016) بتاريخ 2016/05/23م
الهيئة	هيئة السوق المالية فى المملكة العربية السعودية.
الهيئة العامة للأوقاف	تعنى الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية شاملة -حيثما يسمح النص- أى لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أى وظيفة من وظائف الهيئة
الشروط والأحكام	تعنى هذه الشروط والأحكام والتي بموجبها يتم تنظيم عمل الصندوق والعلاقة بين مدير الصندوق والمشاركين.
مذكرة المعلومات	تعنى مذكرة معلومات الصندوق العام المتاحة لمالكي الوحدات المحتملين لتمكينهم من اتخاذ قرار مبنى على معلومات كافية ومدروسة فيما يتعلق بالاستثمار المطروح عليهم.



المجلس أو مجلس الإدارة	مجلس إدارة الصندوق.
الوحدة	حصة المالك فى صندوق الاستثمار الذى يتكون من وحدات وتعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعة فى أصول صندوق الاستثمار.
السجل	سجل مالكي الوحدات والذي يحتفظ به أمين الحفظ.
أمين الحفظ	شخص يخصص له بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.
أيام قبول الطلبات	كل يوم عمل فى المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية لهيئة السوق المالية فى المملكة العربية السعودية.
يوم	يوم عمل فى المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية لهيئة السوق المالية.
يوم تعامل	أى يوم يمكن فيه الاشتراك فى وحدات صندوق الاستثمار واستردادها.
يوم تقويمى	أى يوم، سواء كان يوم عمل أم لا.
يوم التقويم	اليوم الذى يتم فيه تقويم سعر صافي الوحدة.
نقطة التقويم	الوقت الذى يقوم فيه مدير الصندوق باحتساب سعر الوحدة فى يوم التقويم.
نموذج طلب الاشتراك	النموذج المستخدم للاشتراك فى الصندوق.
فترة الطرح الأولي	الفترة التى تكون فيها وحدات الصندوق مطروحة للاشتراك



المخاطر	كل ما من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
صافي أصول الصندوق	القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار مخصوماً منها كافة النفقات والرسوم.
النفقات والرسوم	جميع المدفوعات المستحقة على الصندوق والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، رسوم مراجع الحسابات، رسوم أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، مصاريف التمويل، وأي رسوم أخرى يتم تحميلها على الصندوق
إجمالي الأصول	القيمة السوقية لأصول الصندوق
تاريخ التشغيل	التاريخ الذي يبدأ فيه الصندوق عمله.
المحاسب القانوني	شركة برايس واتر هاوس كوبرز
المشترك/ الواقف/ المشركون/ الواقفون /مالكي الوحدات	مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يملك وحدات في صندوق الاستثمار.
معايير الهيئة الشرعية	المعايير التي تقرها الهيئة الشرعية المعينة للصندوق. تم ذكر المعايير في ملحق رقم (1) في مذكرة المعلومات.
الطروحات الأولية	الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات يتم طرحها سواءً في السوق الرئيسية أو السوق الموازية لأول مره بالقيمة الاسمية أو عن طريق بناء سجل الأوامر.
أدوات أسواق النقد	تعني الودائع وعقود التمويل التجاري
أدوات الدين	أداة تنشأ بموجبها مديونية أو تشكل إقراراً بمديونية وتكون قابلة للتداول، تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة.



تشمل كل الاستثمارات فيما عدا الاسهم وأدوات الأسواق النقد , ادوات الدين. وتشمل على سبيل المثال لا الحصر كل من الاستثمار فى العقار بكل أنواعه و الاستثمار فى رأس المال الجرىء	الاستثمارات البديلة
وهى مؤشر لانخفاض درجة المخاطر الائتمانية، وهى بحد أدنى(BAA3) وذلك بالنسبة لوكالة موديز،(BBB-) بالنسبة لوكالتى ستاندرد آند بورز وفيتش للتصنيف.	درجة استثمارية
هى ضريبة غير مباشرة تُفرض من الهيئة العامة للزكاة والدخل على جميع السلع والخدمات التى يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت مع وجود بعض الاستثناءات. و تخضع للائحة ضريبة القيمة المضافة فى المملكة العربية السعودية	ضريبة القيمة المضافة
طرح أسهم إضافية لمساهمى المصدر الحق فى الاكتتاب فيها بما يتناسب مع نسب تملكهم.	حقوق الأولوية
حبس الأصل الموقوف وصرف الغلة أو بعضها على المصارف المحددة فى هذه النشرة	الوقف
كامل وحدات الصندوق.	الأصل الموقوف
هى الجهات والمجالات التى تصرف إليها غلة الوقف أو جزء منها وفقا لما هو محدد فى هذه النشرة. لمزيد من التفاصيل.	مصارف الوقف
التوزيعات النقدية على الأسهم ووحدات صناديق الاستثمار والصكوك، وعوائد صفقات المرابحة، بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية من أى أصول الصندوق.	غلة الوقف
يقصد بها الحالات التى يعتقد مدير الصندوق أنه فى حال حدوثها من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلبا بشكل غير معتاد نظرا لعدة عوامل اقتصادية و/أو سياسية و/أو تنظيمية. مثل (الحروب والزلازل والبراكين والأعاصير أو انهيار العملة)	الظروف الاستثنائية

الجهة المستفيدة

الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام (إنسان)



هي جمعية خيرية، أسست بموجب الموافقة السامية الكريمة بتأسيس الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمنطقة الرياض (إنسان) برئاسة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض. وتم تسجيلها في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تحت رقم (166) وتاريخ 1420/8/28 هجرية، طبقاً لأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية وقواعدها التنفيذية، وجرى نشر نظامها الأساسي بجريدة أم القرى (العدد 3783) الصادر في 1420/11/12 هجرية. تعنى جمعية إنسان بأيتام منطقة الرياض وأمهاتهم لتمكينهم من حياة كريمة ببرامج نوعية وجودة عالية وأسلوب متميز تكسيها ثقة المجتمع، كما تهدف الجمعية الى غرس مبادئ الدين الحنيف لدى اليتيم، توفير الرعاية المادية والمعنوية وتقديم المساعدات في مواجهة المشكلات التي تعترض اليتيم.

ملخص الصندوق

الريال السعودي	العملة الأساسية للصندوق
مرتفعة	مستوى المخاطرة
500 ريال سعودي	الحد الأدنى للاشتراك
100 ريال سعودي	الحد الأدنى للاشتراك الإضافي
كل يوم عمل	أيام قبول طلبات الاشتراك
10 ريال سعودي	سعر الوحدة عند بداية الطرح
يستحق مدير الصندوق، أتعاب إدارة سنوية قدرها 0.55% من صافى قيمة أصول الصندوق. وإذا لم يحقق الصندوق عائدا إيجابيا (غلة الوقف) يعادل أو يزيد عن 0.55% سنويا على رأس مال الصندوق (الأصل الموقوف) فإنه سوف يتنازل عن هذه الرسوم.	رسوم إدارة الصندوق
2019/11/10م	تاريخ الطرح

1. معلومات عامة

(أ) اسم مدير الصندوق، ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية
شركة البلاد للاستثمار (ترخيص رقم 37-08100)

(ب) عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق

8162 طريق الملك فهد الفرعي - العليا

وحده رقم 22

الرياض 12313-3701

المملكة العربية السعودية.

هاتف: 920003636 فاكس: 11 290 6299 (+966)

(ج) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن

معلومات عن صندوق الاستثمار

www.albilad-capital.com

الموقع الإلكتروني لشركة البلاد للاستثمار:

www.cma.org.sa

الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية:

www.tadawul.com.sa

الموقع الإلكتروني لتداول:

www.awqaf.gov.sa

الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للأوقاف:

(د) اسم أمين الحفظ، ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

أمين الحفظ شركة الرياض المالية، سجل تجاري رقم 1010239234، وترخيص هيئة السوق المالية رقم (07070-37) بخطاب هيئة السوق المالية) للتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ.

(هـ) عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ

www.riyadcapital.com

الموقع الإلكتروني لشركة الرياض المالية:

2. النظام المطبق

يخضع صندوق إنسان الاستثمار الوظيفي ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية والتعليمات الخاصة بالصناديق الاستثمارية الوظيفية الصادرة من الهيئة العامة للأوقاف والانظمة واللوائح الاخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. أهداف صندوق الاستثمار

أ) وصف لأهداف صندوق الاستثمار:

يهدف صندوق إنسان الاستثمار الوقفي إلى تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة من خلال المشاركة في دعم رعاية الأيتام عبر تنمية أصول الصندوق واستثمارها بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث سيعمل مدير الصندوق على استثمار أصول الصندوق بهدف تحقيق نمو في رأس المال، وتوزيع نسبة من العوائد (غلة الوقف) بشكل سنوي ومستمر على مصارف الوقف المحددة للصندوق والممثلة في دعم رعاية الأيتام من خلال الجهة المستفيدة (الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام (إنسان))، وتلتزم الجهة المستفيدة بصرف (غلة الوقف) على رعاية الأيتام.

نبذة عن جمعية إنسان:

هي جمعية خيرية، أسست بموجب الموافقة السامية الكريمة بتأسيس الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمنطقة الرياض (إنسان) برئاسة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض. وتم تسجيلها في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تحت رقم (166) وتاريخ 1420/8/28 هجرية، طبقاً لأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية وقواعدها التنفيذية، وجرى نشر نظامها الأساسي بجريدة أم القرى (العدد 3783) الصادر في 1420/11/12 هجرية. تعنى جمعية إنسان بأيتام منطقة الرياض وأمهاتهم لتمكينهم من حياة كريمة ببرامج نوعية وجودة عالية وأسلوب متميز تكسبها ثقة المجتمع، كما تهدف الجمعية إلى غرس مبادئ الدين الحنيف لدى اليتيم، توفير الرعاية المادية والمعنوية وتقديم المساعدات في مواجهة المشكلات التي تعترض اليتيم.

ب) سياسات الاستثمار وممارسته:

تقوم سياسة الصندوق الاستثمارية على المحافظة على أصول الصندوق وتنميتها على المدى الطويل، من خلال الاستثمار في أصول متعددة تتناسب مع أهداف الوقف وطبيعته ومصارفه المحددة وفقاً لهذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، حيث سيعمل مدير الصندوق على تنويع محفظة الوقف على فئات متعددة من الأصول بما يحقق المحافظة على الأصل الموقوف والسعي لتحقيق نمو معتدل يلبي احتياجات الوقف المتجددة، وذلك من خلال اتباع سياسات استثمارية متوازنة تغطي أصولاً استثمارية متنوعة طويلة وقصيرة الأجل.

يستهدف الصندوق الحدود الموضحة في الجدول أدناه في استثماراته:

حد أعلى	حد أدنى	فئات الأصول
%100	%0	نقد وأدوات أسواق النقد: وتشمل النقد وصفقات المرابحة أو أى أدوات أسواق نقد أخرى محلياً أو دولياً بشكل مباشر أو من خلال صناديق استثمار (مدارة من قبل مدير الصندوق أو مدير صندوق آخر)
%60	%0	أدوات الدين: وتشمل الاستثمار فى الصكوك الحكومية وصكوك الشركات وأى إصدارات دخل ثابت أخرى ذات جدوى استثمارية محلياً أو دولياً بشكل مباشر أو من خلال صناديق استثمار (مدارة من قبل مدير الصندوق أو مدير صندوق آخر)
%50	%0	أسواق الأسهم: وتشمل الاستثمار فى الشركات المدرجة فى السوق الرئيسية وسوق نمو وجميع الأسواق الخليجية والدول المتقدمة والناشئة والطروحات الأولية وحقوق الأولوية محلياً أو دولياً بشكل مباشر أو من خلال صناديق استثمار (مدارة من قبل مدير الصندوق أو مدير صندوق آخر)
%50	%0	أسواق الاستثمارات البديلة: وتشمل الاستثمارات العقارية المحلية والدولية بالإضافة الى استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجرىء محلياً أو دولياً من خلال صناديق استثمار (مدارة من قبل مدير الصندوق أو مدير صندوق آخر)

- لن تقل نسبة الاستثمار عن 75% من القيمة الاجمالية لأصول الصندوق وذلك بحسب آخر قوائم مالية مدققة
- قد يلجأ مدير الصندوق في الظروف الاستثنائية -وبناءً على تقديره الخاص- بالاحتفاظ بأصوله على شكل نقد وأدوات أسواق النقد بنسبة (100%).
- يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أي ورقة مالية مصدرة من قبل مدير الصندوق أو من قبل أي من تابعيه مع ما يتوافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق وتكون مرخصة من هيئة السوق المالية أو من جهات ذات العلاقة.

4. مدة الصندوق

صندوق إنسان الاستثماري الوقفي هو صندوق استثماري عام ووقي مفتوح. ولن يكون هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

5. قيود/حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية وتعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الصادرة من الهيئة العامة للأوقاف والجهات المختصة الأخرى وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات. يحق للصندوق الاستثمار في الأصول الموضحة في جدول توزيعات الاستثمار الوارد في الفقرة (3) من هذه الشروط والأحكام بشكل مباشر أو من خلال صناديق استثمارية تستثمر بشكل أساسي في تلك الأصول، على أن تكون تلك الصناديق متوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية، كما يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أي ورقة مالية صادرة من مدير الصندوق أو من أي من تابعيه بما يتوافق مع استراتيجيات الصندوق الاستثمارية.

6. عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الريال السعودي، وتقوم بها استثماراته ووحداته. تقبل اشتراكات الواقفين بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية، ويتم تحويلها إلى عملة الصندوق على أساس سعر الصرف السائد عند قبول الاشتراك في ذلك التاريخ.

7. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ) بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها

سوف يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمدفوعات المذكورة أدناه وهي كالتالي:

- رسوم الإدارة: يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة سنوية قدرها 0.55% من صافي قيمة أصول الصندوق ويتم حسابها في كل يوم تقويم وتخصم بشكل شهري. ويتم دفع الرسوم المستحقة في نهاية كل شهر لمدير الصندوق. وإذا لم يحقق الصندوق عائداً إيجابياً يعادل أو يزيد عن 0.55% سنوياً على رأس مال الصندوق فإنه سوف يتنازل عن هذه الرسوم.
- رسوم الحفظ:

الأسهم المدرجة والطروحات الأولية في السوق السعودي والأسواق الخليجية: يتحمل الصندوق رسوم تتراوح بين (0.05% - 0.20%) سنوياً من صافي أصول الصندوق ويتم حسابها مع كل يوم تقويم بشكل تراكمي خلال السنة وتخصم وتدفع شهرياً.

- النقد والمرابحات والصكوك والصناديق الاستثمارية (محلياً أو دولياً): يتحمل الصندوق رسوم تتراوح بين (0.03% - 0.05%) سنوياً من صافي أصول الصندوق ويتم حسابها مع كل يوم تقويم بشكل تراكمي خلال السنة وتخصم وتدفع شهرياً.
- الحد الأدنى لرسوم الحفظ هو 5,000 ريال سعودي شهرياً.
- رسوم الإداري: تحتسب رسوم الإداري على أساس 0.09% سنوياً من صافي أصول الصندوق ويتم حسابها مع كل يوم تقويم بشكل تراكمي خلال السنة وتخصم وتدفع بشكل شهري.
 - رسوم مراجع الحسابات: دفع مبلغ وقدره 35,000 ريال لمراجع الحسابات. وتحتسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرتين في السنة.
 - مكافأة أعضاء مجلس الإدارة: يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مكافأة مقطوعة تقدر بـ 40,000 ريال سنوياً كحد أقصى (20,000 ريال لكل عضو مستقل) عن جميع الاجتماعات التي حضرها خلال السنة. تحسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في السنة.
 - الرسوم الرقابية: دفع مبلغ وقدره 7,500 ريال لهيئة السوق المالية وتحتسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في السنة.
 - رسوم نشر المعلومات على موقع تداول: دفع مبلغ 5,000 ريال سعودي لصالح شركة السوق المالية "تداول" لقاء نشر المعلومات على موقع تداول وتحتسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في السنة.
 - مصاريف التعامل (الوساطة): سوف يتحمل الصندوق كافة المصاريف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها كل ربع في التقرير الربعي للصندوق.
 - مصاريف التمويل: في حال وجود مصاريف تمويل للصندوق سوف تكون بحسب أسعار التمويل السائد.
 - مصاريف أخرى: يتم تحميل الصندوق الرسوم الفعلية للطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماع مالكي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق بالإضافة للضرائب أو الرسوم إن وجدت وأية مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً بما لا يتجاوز 0.4% من قيمة صافي أصول الصندوق سنوياً
 - يحق للهيئة العامة للأوقاف فرض مقابل مالي على مدير الصندوق مقابل دورها الإشرافي على الصندوق

إن جميع الرسوم المذكورة والعمولات والمصروفات المستحقة لمدير الصندوق أو الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للنسب المنصوص عليها في قانون ضريبة القيمة المضافة على الصندوق وأصوله وعلى المشترك حال الاشتراك.

يقر مدير الصندوق على أن الرسوم المذكورة أعلاه هي جميع الرسوم المفروضة والمحسوبة على الصندوق خلال مدة الصندوق دون استثناء. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً مسؤولية كاملة عن احتساب وتحمل أي رسوم أخرى غير التي تم ذكرها في الجدول أعلاه.

(ب) تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات وطريقة احتساب ذلك المقابل

- لا يوجد رسوم اشتراك
- لن يتم استرداد أو نقل ملكية الوحدات في أي حال من الأحوال نظراً للطبيعة الوقفية للصندوق.

(ج) عمولة خاصة ببرمها مدير الصندوق
لا يوجد عمولة خاصة ببرمها مدير الصندوق.

8. التقييم والتسعير

(أ) كيفية تقييم أصول الصندوق

- تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصول، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم معينة فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.
- سوف يقوم مدير الصندوق باتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:
 1. بالنسبة إلى الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام.
 2. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فسيتم تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
 3. يتم تقييم أسهم الاكتتابات في الفترة التي تسبق تاريخ إدراج الأسهم في السوق بناءً على سعر الاكتتاب.
 4. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة
 5. بالنسبة إلى المرابحات، القيمة الأسمية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.
 6. بالنسبة إلى الصكوك غير المدرجة، تستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.

7. بالنسبة إلى الصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقويم الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (1) أعلاه، فيجوز تقويم تلك الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (6) شريطة أن يتم الإفصاح عن ذلك في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
8. أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق.
- صافي قيمة الأصول لكل وحدة (إجمالي الأصول - المستحقات - المصروفات المترجمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقويم.

(ب) عدد نقاط التقويم وتكرارها:

خلال أيام العمل الرسمية لمدير الصندوق سيتم تقويم أصول الصندوق يومي الاحد والأربعاء من كل أسبوع قبل نهاية يوم العمل وعندما لا يكون ذلك اليوم يوم عمل فإن التقويم سيكون يوم العمل التالي. وسيتم الإعلان عن سعر الوحدة بعد يوم عمل من يوم التقويم. يتم التقويم على أساس العملة ويكون تحديد التقويم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصصاً منها المستحقات الخاصة بصندوق الاستثمار في ذلك الوقت.

(ج) الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقويم، أو الخطأ في التسعير

- في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ، سوف يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
- سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وفي الموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
- سوف يقدم مدير الصندوق في تقاريره لهيئة السوق المالية المطلوبة وفقاً للمادة 72 من لائحة صناديق الاستثمار والهيئة العامة للأوقاف ملخصاً بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

(د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك:

يتم حساب أسعار الاشتراك بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق في يوم التقويم وفق المعادلة التالية: (إجمالي قيمة أصول الصندوق - إجمالي الخصوم بما في ذلك أي رسوم ومصروفات على

الصندوق مستحقة وغير مدفوعة) / إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقويم ذو العلاقة. ويتم تقويم صافي قيمة أصول الصندوق بالريال السعودي. لن يتم استرداد أو نقل ملكية الوحدات في أي حال من الأحوال نظراً للطبيعة الوقفية للصندوق.

(هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها

سيتم الإعلان عن صافي قيمة الأصول للصندوق وسعر الوحدة على موقع تداول www.tadawul.com.sa والموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.albilad-capital.com

9. التعاملات

(أ) مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك

يتم قبول طلبات الاشتراك في كل يوم عمل بالمملكة، ويتم تنفيذ الطلبات في يوم التعامل للصندوق وهو يوم العمل التالي ليوم التقويم.

(ب) أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاشتراك والاستثمار في الصندوق

ستتم المشاركة في الصندوق اعتباراً من يوم التعامل الذي يلي تاريخ يوم التقويم. في حال تسلم الطلب يوم التقويم قبل الساعة 12:00 ظهراً يصبح الطلب نافذاً في يوم التعامل التالي، وفي حال تسلم الطلب بعد الساعة 12:00 ظهراً في يوم التقويم فإن الطلب يُعد نافذاً يوم التعامل اللاحق ليوم التعامل التالي.

(ج) أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق

سيتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من الواقفين.

(د) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

- سوف يقوم مدير الصندوق بتعليق الاشتراك إذا طلبت الهيئة ذلك.
- لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك في وحدات الصندوق إلا في الحالات الآتية:
 - إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
 - إذا عُلّق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة الصندوق.
- سوف يقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:
 - التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
 - مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.

○ إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

• للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

(هـ) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون الوحدات موقوفة، فإنه يتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من الواقفين.

(و) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مشتركين آخرين

بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون الوحدات موقوفة وليست مملوكة للمشاركين (الواقفين)، فإنه سيتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب لنقل ملكية الوحدات إلى مشتركين آخرين.

(ز) اشتراك مدير الصندوق في وحدات الصندوق الاستثماري

يمكن لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص المشاركة في الصندوق كواقف.

(ح) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك

ستتم المشاركة في الصندوق اعتباراً من يوم التعامل الذي يلي تاريخ يوم التقييم. في حال تسلم الطلب يوم التقييم قبل الساعة 12:00 ظهراً يصبح الطلب نافذاً في يوم التعامل التالي، وفي حال تسلم الطلب بعد الساعة 12:00 ظهراً في يوم التقييم فإن الطلب يُعد نافذاً يوم التعامل اللاحق ليوم التعامل التالي.

(ط) إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات:

- على المشترك (الواقف) الذي يرغب الاشتراك في الصندوق أن يفتح حساباً لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك.
- على المشتركين (الواقفين) الذي يرغبون في شراء وحدات الصندوق استيفاء وتسليم نموذج طلب الاشتراك والتوقيع على الشروط والأحكام وتسليمها إلى مدير الصندوق.
- إذا تم الدفع بعملة غير الريال السعودي فسيتم تحويل المبلغ المستلم إلى الريال السعودي ويتم تنفيذ الاشتراك على أساس صافي قيمة المبلغ بالريال السعودي.
- يتم استيفاء مبلغ الاشتراك من خلال الخصم المباشر من حساب المشترك لدى مدير الصندوق.
- لن يتم استرداد أو نقل ملكية الوحدات في أي حال من الأحوال نظراً للطبيعة الوقفية للصندوق.

(ي) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها:

- الحد الأدنى للاشتراك المبدئي: 500 ريال سعودي
- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 100 ريال سعودي
- الحد الأدنى للاسترداد: لا ينطبق

ك) الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، وتأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد في الصندوق
الحد الأدنى لبدء عمليات الصندوق هو 10,000,000.00 ريال سعودي. وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح الأولي، يجب على مدير الصندوق أن يعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم.

ل) صلاحية مدير الصندوق في رفض طلبات الاشتراك:

يحق لمدير الصندوق رفض اشتراك أي مشترك (واقف) في الصندوق - كلياً أو جزئياً- في حال تعارض ذلك للاشتراك مع هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات أو لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بالإضافة إلى تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف أو أي أنظمة أخرى معتمدة من وقت إلى آخر من قبل هيئة السوق المالية أو غيرها من الهيئات النظامية المعنية.

10. سياسة التوزيع

أ) سياسة توزيع الدخل والأرباح

سيوزع الصندوق عوائد نقدية لا تقل عن 50% من صافي أرباح الصندوق القابلة للتوزيع (غلة الوقف) بشكل دوري لصالح الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام (إنسان)، وسيحدد مجلس إدارة الصندوق نسبة التوزيعات وآلية صرفها، ويحق لمجلس إدارة الصندوق تخصيص جزء من غلة الوقف لنماء الأصل الموقوف بما لا يزيد عن 50% من صافي أرباح الصندوق القابلة للتوزيع لكل سنة مالية ويحق أيضاً لمجلس إدارة الصندوق إعادة النظر في النسبة المحددة للتوزيعات إذا كانت التوزيعات النقدية من غلة الوقف فائضة عن حاجة الجهة المستفيدة وفق التعليمات الصادرة من الهيئة العمه للأوقاف.

ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع

سيتم توزيع نسبة من عوائد غلة الوقف التي تم إقرارها من مجلس إدارة الصندوق لصالح الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام (إنسان) بشكل سنوي

ج) كيفية دفع التوزيعات

تحدد الآلية من قبل مجلس إدارة الصندوق وسيتم الإعلان عن العوائد الموزعة من غلة الوقف -في حال توزيعها- من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية السعودية (تداول)

11. تقديم التقارير لمالكي الوحدات

أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية يرسل مدير الصندوق إشعار تأكيد إلى المشترك (الواقف) كلما كان هناك اشتراك في الوحدات من قبل ذلك المشترك (الواقف)، كما يتم إرسال تقرير يبين الموقف المالي للأصل الموقوف (الأموال المشترك بها) من المشترك خلال (15) يوم من كل اشتراك في وحدات الصندوق، وعدد الوحدات المشترك بها وصافي قيمة الأصول للوحدة بنهاية هذه الفترة (عند يوم التعامل)، والقوائم المالية المراجعة للصندوق وذلك خلال مدة لا تتجاوز (70) يوم من نهاية فترة التقرير، وسيتم إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (35) يوم من نهاية فترة التقرير وفقاً للمادة رقم (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

سيتم إرسال تقارير الصندوق على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو الهاتف و/أو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا إذا تم إشعار مدير الصندوق بأي تغيير في العنوان. ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال 15 يوماً تقويمياً من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير التقارير السنوية والأولية على موقع مدير الصندوق www.albilad-capital.com والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa سوف يقدم مدير الصندوق كشف يتضمن عدد وحدات الصندوق وبيانات الواقفين وسوف يقوم بإيداع الكشف لدى الهيئة العامة للأوقاف فور تأسيس الصندوق وسوف يقوم بتحديث البيانات بشكل نصف سنوي.

ج) وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم إتاحة التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجاناً لمالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز 70 يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (11-ب) من شروط وأحكام الصندوق.

12. سجل مالكي الوحدات

سوف يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل لمالكي الوحدات وسوف يقوم بتحديثه وحفظه في المملكة.

13. اجتماع مالكي الوحدات

يتم عقد اجتماعات المشتركين وفقاً للوائح والتعليمات السارية بهذا الخصوص، وللواقف تفويض الجهة المستفيدة بممارسة كافة حقوقه في اجتماعات الواقفين والقرارات التي تصدر عنها.

- (أ) الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات
- يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.
 - يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
 - يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من الجهة المستفيدة أو واقف أو أكثر من الواقفين الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

(ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ لمدة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً قبل تاريخ الاجتماع على أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في كل من الإشعار والإعلان ويجب على مدير الصندوق في حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع، أن يتم إرسال نسخته منه إلى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة فيجب على مدير الصندوق الدعوة للاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني لمدة لا تقل عن 5 أيام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

(ج) طريقه تصويت الواقفين وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

- طريقة التصويت مالكي الوحدات:
 - يجوز لكل واقف تعيين وكيل له لتمثله في اجتماع مالكي الوحدات.
 - يجوز لكل واقف الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
 - يجوز عقد اجتماعات الواقفين والاشتراريين في مداولتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

➤ يكون القرار نافذاً بموافقة الواقفين الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء كان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة. أما في حالة كان التصويت على قرار خاص من مالكي الوحدات فإن القرار يكون نافذاً بموافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء كان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

14. حقوق مالكي الوحدات

- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الحصول على التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية ومصارف الوقف، كما نصت المادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية والتعاميم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بالإضافة إلى تعليمات الترخيص للهيئة العامة للأوقاف والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.
- في حالة وفاة الواقف سيتم انتقال كافة حقوق التصويت في الاجتماعات للجهة المستفيدة.

15. مسؤولية مالكي الوحدات

- في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، بما فيها الإشعارات وكشوفات الحساب المتعلقة باشتراكهم فبموجب هذا فإنه يوافق مالكو الوحدات على تجنيب مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أي معلومات أخرى تتعلق بالاشتراكات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى.
- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق

16. خصائص الوحدات

يضم الصندوق وحدات استثمارية مشاعة من فئة واحدة من نفس النوع ولها نفس القيمة والمميزات والحقوق. ويجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات تكون جميعها موقوفة لذات الغرض ومن فئة واحدة، ويتمتع مالكوها بحقوق متساوية.

17. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ) الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

تنقسم الاحكام المنظمة لتغييرات شروط واحكام الصندوق الى ثلاثة أقسام وذلك بناء على نوعية التغيير المراد تغييره وفقا للائحة صناديق الاستثمار وهي كالتالي:

- موافقة هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية:

➤ سوف يقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات في

الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.

➤ سوف يقوم مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات والهيئة الشرعية وفقا للفقرة السابقة من هذه المادة على الحصول على موافقة هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.

➤ يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًا من الحالات الآتية وفقاً للمادة رقم 56 من لائحة صناديق الاستثمار:

- تغيير مهم في اهداف الصندوق أو طبيعته.
- تغيير سوف يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
- الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
- أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لأخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- إشعار هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف ومالكي الوحدات بأي تغييرات

مهمة:

➤ سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف

ومالكي الوحدات في الصندوق كتابيا بأي تغييرات مهمة مقترحة لأي صندوق عام

يديره مدير الصندوق. ويجب ان لا تقل فترة الإشعار عن 21 يوما قبل الموعد

المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير.

- سوف يقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير المهم المقترح من خلال قرار صندوق عادي
- يقصد بمصطلح "تغيير مهم" أي تغيير لا يعد أساسيا وفقا للمادة رقم 56 من لائحة صناديق الاستثمار ومن شأنه أن:
 - يؤدي في المعتاد الى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.
 - يؤدي الى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق الى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
 - يقدم نوعا جديدا من المدفوعات تسدد من أصول الصندوق.
 - يزيد بشكل جوهري انواع المدفوعات الاخرى التي تسدد من أصول الصندوق.
 - أي حالات اخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- إشعار هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف ومالكي الوحدات بأي تغييرات واجبة الإشعار:

- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف ومالكي الوحدات كتابيا بأي تغييرات واجبة الإشعار في الصندوق الذي يديره قبل 8 أيام من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على التغيير واجب الإشعار المقترح
- يقصد بمصطلح "التغيير واجب الإشعار" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادتين (56) المتعلقة بالتغييرات الأساسية و(57) المتعلقة بالتغييرات المهمة من لائحة صناديق الاستثمار.

ب) الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق

- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقا للمادة رقم 71 من لائحة صناديق الاستثمار.
- سوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.

- سوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الاشعار في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك خلال 21 أيام من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات واجبة الاشعار في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقا للمادة رقم 71 من لائحة صناديق الاستثمار.

18. إنهاء صندوق الاستثمار

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فسوف يقوم بإشعار هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف ومالكي الوحدات كتابيا برغبته في ذلك قبل 21 يوما من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق فيه مع بيان الأسباب الداعية لذلك، دون الإخلال بشروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- سيقوم مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات مع التأكد من الالتزام بالأحكام ذات العلاقة من نظام السوق المالية ولائحة صناديق الاستثمار وتعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية واللائحة التنفيذية.
- سيقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.
- في حال إنهاء الصندوق سيتم نقل أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته كأصول وقفية خاصة بالجمعية الخيرية لرعاية الأيتام (إنسان).

19. مدير الصندوق:

- أ) مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته
- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة الأصل الموقوف بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
 - يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم ومصالح الوقف محل الاستثمار وبذل الحرص المعقول.
 - يكون مدير الصندوق مسؤولا عن القيام بالآتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الادارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.

- التأكد من دقة شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤوليته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الاشخاص المرخص لهم.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والاجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاشتراك على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول او في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض اشتراك شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في الصندوق، بموجب أي نظام اخر ذي علاقة.
- يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يجوز لمدير الصندوق تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن، ولكن لا بد أن يكون مصرحاً له في ممارسة نشاط الإدارة. وسوف يقوم مدير الصندوق بتحمل كافة أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ج) الاحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

- للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق للإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.

- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لد مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
- أي حالة أخر ترى الهيئة - بناءً عل أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.
- يجوز للهيئة العامة للأوقاف سحب موافقتها الممنوحة لمدير الصندوق بإدارة الأصول الوقفية في الحالات الخاصة المذكورة بالمادة السابعة فقرة-ب من تعليمات الترخيص للهيئة العامة للأوقاف
 - إذا رأت ذلك ضرورياً لحماية الصندوق.
 - إذا أخفق مدير الصندوق إخفاقاً تراه الهيئة العامة للأوقاف جوهرياً في الالتزام بالأنظمة واللوائح السارية على الصندوق.
 - بناء على طلب من الجهة المستفيدة شريطة موافقة الجهات المختصة.
 - لأي سبب جوهرى اخر بحسب تقدير الهيئة العامة للأوقاف
 - بناءً على طلب الواقفين المشتركين في أغلبية وحدات الصندوق.
- إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وقامت بعزل مدير الصندوق، فيتعين علي مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلي مدير الصندوق البديل وذلك خلال ال (60) يوماً الأولي من تعيين مدير الصندوق البديل، يجب علي مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسبا ووفقا لتقدير الهيئة المحض، إلي مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- في حال مخالفة أي من القيود المنصوص عليها في تعليمات الترخيص للهيئة العامة للأوقاف بسبب ظروف خارجة عن سيطرة مدير الصندوق ولم يتم إصلاح المخالفة خلال شهر من تاريخ وقوعها يتعين على مدير الصندوق إشعار الهيئة العامة للأوقاف بذلك فوراً بشكل كتابي مع الإشارة الى الاجراء التصحيحي والمدة الزمنية المطلوبة لإصلاح المخالفة ويمكن للهيئة العامة للأوقاف تغيير تلك المدة وفق تقديرها المحض.

20. أمين الحفظ

أ) مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وتعليمات الترخيص للصناديق الوقفية، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- تعد أصول الصندوق مملوكة لمالكي وحدات الصندوق مجتمعين، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبه فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأن يكون أفصح عنها في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.
- باستثناء وحدات الصندوق المملوكة لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع، وفي حدود ما يملكه المدين، لا يجوز أن يكون لدائني مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي حق في أي مطالبه أو مستحقات في أموال الصندوق أو أصوله.

فصل الأصول:

- يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وتسجل الأصول العقارية للصندوق باسم شركة تابعه لأمين الحفظ، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد التزاماته التعاقدية.
- يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب المشار إليه أعلاه ويجب عليه أن يخضع من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته وفقاً لأحكام هذه اللائحة والنسخة المحددة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عين بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.
- يجوز للهيئة العامة للأوقاف سحب وإلغاء ترخيص حفظ الأصول الوقفية من أمين الحفظ في حال إخلاله بالمهام المنوطة به المنصوص عليها في الفقرة (ت) المادة السابعة من تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية.

ب) حق أمين الحفظ في تعيين أمين الحفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفق الشروط الموضحة في المادة رقم 26 في لائحة صناديق الاستثمار.

ج) الاحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

- يحق لهيئة السوق المالية عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً ويحق للهيئة العامة للأوقاف سحب وإلغاء ترخيص أمين الحفظ في حال وقوع أي من الحالات التالية:
 - توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - الغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو غلقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب الى الهيئة من امين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
 - إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهريا- بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.
 - أي حالة ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.
 - إذا مارست هيئة السوق المالية أو الهيئة العامة للأوقاف أياً من صلاحياتهما وقامت بعزل أمين الحفظ، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً الأولي من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسبا ووفقاً لتقدير الهيئة المحض إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.
- عزل أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق:
- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول ان عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
 - يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال 30 يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسبا، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار.

- يجب على مدير الصندوق الافصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق كذلك الافصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

21. المحاسب القانوني

(أ) اسم المحاسب القانوني:

شركة برايس واتر هاوس كوبرز، المملكة العربية السعودية ص.ب. 8282 الرياض 11482

هاتف: +966 11 211 0400

فاكس: +966 11 211 0401

الموقع الإلكتروني: www.pwc.com

(ب) مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته

مسؤولية المحاسب القانوني تتمثل في إبداء رأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات المحاسب القانوني أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

(ج) الاحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمه ومهمه حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
- إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق مستقلاً.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرضٍ.
- إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين.

22. أصول الصندوق

- إن جميع أصول الصندوق محفوظه بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- لا يجوز دمج الصناديق الوقفية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف.

- إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعه. ولا يجوز ان يكون لمدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبه فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا للوحدات، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

23. إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بصندوق إنسان الاستثماري الوقفي، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها.

الطرف الثاني (الواقف)

الطرف الأول (مدير الصندوق)

.....: الاسم

.....: الاسم

.....: الهوية

.....: الهوية

.....: التوقيع

.....: التوقيع